

سنن البيهقي الكبرى

18039 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم Y في قصة الحديبية وما قال عروة بن مسعود الثقفي للمغيرة بن شعبة حين قال له المغيرة أخر يدك عن لحية رسول الله A قال أي غدر أو لست أسعى في غدرتك قال وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم قال النبي A أما الإسلام فأقبل وأما المال فليست منه في شيء أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق قال الشيخ C وإنما امتنع النبي A من تخميسه فيما روى يونس عن الزهري أنه مال غدر وفيما روى عقيل عن الزهري قال قال رسول الله A لا نخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله A المال في يدي المغيرة وفي ذلك دلالة على أنه يملكه بالأخذ والله أعلم